1 - عن أبي هريرة قال " أتى رجل رسول ا صلى ا عليه وآله وسلم وهو في المسجد فناداه فقال يا رسول ا أني زنيت فأعرض عنه حتى ردد عليه أربع مرات فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي صلى ا عليه وآله وسلم فقال أبك جنون قال لا قال أحصنت قال نعم فقال النبي صلى ا عليه وآله وسلم اذهبوا به فارجموه قال ابن شهاب فأخبرني من سمع جابر بن عبد ا قال كنت فيمن رجمه فرجمناه بالمصلى فلما أذلقته الحجارة هرب فأدركناه بالحرة فرجمناه " .

- متفق عليه . وهو دليل على أ الإحصان يثبت بالإقرار مرة وإن الجواب بنعم إقرار